

ميراث

ولدها وعلي كل واحد نصف العتق وتفاضل وورث من كل بنت ابن
 وورثا منه اوث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقة المكاتب
 لزم النسب والعتق وقيمة الولد لم يصام ولد وان كذب لم ينسب
كتاب الايمان اليميني تقوية احد
 طم في الخبر بالمقسم به فحلف على ما يصح كذا بعد ما غمضت وضنا لغو
 وان لم يلازم دون الثاني وعلى آت متعقد وفيه كفارة فقط ولو لم يلازم
 او باسما او حنث كذا في اليمين بالله والوحي والرحم وعمرته وجماله
 وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايتم الله
 وعمرنا لله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا
 يعلمه وعضبه وسخطه ورحمته والنبى والفزان واللاعبة وحق الله وان
 فعلته فلعن الله وسخطه او انا فلان وسارق او شارب حموا او كاذبا
 وحرمة الباء والواو والياء وقد نضمر وكفارة تخريجه وفيه اطعام عشرة
 مساكين كهما في الظهار او كسوتهن عابستة حاقة البدن فان عوجها

صام

صام ثلثة ايام متتابعة ولا يلف في الحنث ومن حلف على محصية
 ببيع الحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم
 ملكه لم يحرم وان سباحه كقولك حيا على حرام على الطعام والشرب
 والفتوى على انه نبي امرته بلائبة ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
 في حده وفيه ولو وصل حلفه ان شاء الله بربا اليمين

في الدخول والسكنى والخروج والايان وغير ذلك لا يدخل بيتا
 لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والسبعة والكنيسة والذهبي والفضة ^{والظلة}
 وفي دار ادخلها خربة وفي هذه الدار يحنث واقيت اذا اخرى بعد
 الانهلام وان جعلت بسنانا او مسجدا او حماما او بيتا لاهل البيت فهدم
 او بنى آخر والواقف على السطح داخل في طاق الباب لا يدخله اللبس
 والكوب والسكنى كالانشاء لا يدخله الا يسن هذه الدار والبيت
 او المحلة فخرج وفي متاعه واهله حنث بخلاف الحنث فخرج حمولا
 بامر او قهرها لا كذا لا يخرج الا الى الحان فخرج اليها ثم الى حلة لا يخرج
حنث
 وبرضا ^{هو}